يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ

يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ في النَّجَـفِ
مَن زارَ قَبرَكَ واسْتَشفى لَدَيكَ شُفِي

زوروا أَبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُـمُ
تُحظَون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلَف

زوروا لِمَن تُسْمَعُ النَّجوى لَديهِ فَمَنْ
يَزرهُ بالقَبرِ مَلهوفاً لَديهِ كُفِـي

إذا وَصَلْ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ
مُلَبِّيـاً وإسْعَ سَعْياً حَولَهُ وطُـفِ

حَتَّى إذا طِفْـتَ سَبْعاً حَولَ قُبَّتِهِ
تأَمَّـلْ البابَ تلْقى وَجْهَهُ فَقِـفِ

وقُل سَلامٌ من اللهِ السَـلامِ على
أَهـلِ السلامِ وَأهلِ العلمِ والشـرَفِ

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم الشؤون العلمية

No.: الرقم: ب ت/ ٨١٦٥
Date التاريخ: ٢٠/ ٧/ ٢٠٢٥

ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

اشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٤/ ٣٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكوره إعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

...مع وافر التقدير

أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/ ٧ /١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادرة

مهند ابراهيم
١٥/ تموز

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام
عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ. د. سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية
مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي
هيأة التحرير
أ. د. علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ. د. علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ. م. د. عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ. م. د.أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م. د. طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
هيأة التحرير من خارج العراق
أ. د. مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ. د. محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ. د. خولة حمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وأديان..أديان
أ. د. نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ. م. د. علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
الترجمة
أ. م. د. رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830

رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني
إيميل
off_research@sed.gov.iq

IRAQI
Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

١–إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولِهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثِهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.

١٦–دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)

أو البريد الألكتروني: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة انسانية اجتماعية فصلية تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي
محتوى العدد (٨) صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م المجلد الثامن

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	النبوة في ادعية الامام علي «عليه السلام»	الباحث أمجد حمزة وحيد أ.د ياسين حسين علوان	٨
٢	انتاج المخاطر العالمية: مقاربة تحليلية بين اولريش بيك وانتوني غدنز	الباحث: محمد كاظم وحيد أ. د سلام عبد علي العبادي	٢٤
٣	مستوى التسامح الاجتماعي لطلبة الجامعة	الباحث. عبد الرزاق شاكر عبد الله الجبوري	٣٤
٤	Reconceptualizing Teaching Writing Skill: The Role of «Post-Method Pedagogy in Iraqi EFL Schoolrooms	Asst. Prof. Dr. Husam Mohammed Kareem Al-Khazaali	٤٨
٥	البحث الفلسفي عند محمد حسين الطباطبائي	م.د. راضي علي عكش الخاقاني	٦٢
٦	مقدمة في تاريخ الولايات المتحدة الامريكية الحديثمن الاستقلال الى نهاية الحرب الاهلية للدكتور هاشم صالح التكريتي (مقال مراجعة)	م. م. رواء حيدر صالح	٧٤
٧	حكم الضعيف من الأفعال المبنية في كتاب شرح التسهيل لناظر الجيش طت ٧٧٨هـ»	الباحثة ايمان حاتم خضير أحمد أ. م. د. مروج غني جبار	٨٢
٨	أثر برنامج إرشادي قائم على اسلوب التنظيم الذاتي في تنميه الالتزام الزواجي لدى المتزوجات	ايمان علي حسين أ.د. سالم نوري صادق	٩٠
٩	الغصب في الفقه الاسلامي وتطبيقاته المعاصرة	الباحث:بنين زهير محمد	١٠٦
١٠	الاتزان الانفعالي وعلاقته بالتحصيل الدراسي لمادة الفيزياء لدى طلاب الصف الخامس العلمي	الباحث: م. م. صفاء عبد الحسين نجم	١٢٠
١١	أثر استراتيجية Q.A.R في تنمية مهارات التفكير التحليلي والتحصيل في مادة الرياضيات لدى طالبات الصف الثاني المتوسط	م. م. ضياء عباس دنشد قاسم	١٣٨
١٢	اسباب النزول في الفكر الحداثي «الدراسات الحديثة»	م. م. علاء عبد الصاحب كاطع	١٥٦
١٣	القيود الزمنية وتأثيرها على تدريس التربية الفنية في المدارس	م.م. علي حبيب عبعوب	١٦٨
١٤	أثر المسؤولية القانونية في مكافحة التطرف الفكري	م.م غادة علي حمزة م.م مهتدي كاظم هادي	١٩٠
١٥	الأصول الدينية للتربية في ضوء القرآن الكريم «الأصول العقائدية أنموذجاً»	م.م. صبر جسام ناعم	٢٠٠
١٦	حجية الدلالة السياقية وتطبيقها في آية التطهير	م.م. كاظم جاسب جبار الازيرجاوي	٢١٢
١٧	تأثير استخدام اسلوب التعلم التعاوني في تعلم مهارتي المناولة والتصويب بكرة اليد	م. م. نور راشد عبد الكريم	٢٢٨
١٨	تقويم منجز الدراسات الاكاديمية في التاريخ الإيراني الحديث والمعاصر كلية التربية /ابن رشد « أنموذجاً»	م. م. هديل عبد الخالق عبد الرزاق	٢٤٢
١٩	مفهوم الجمال واللاهوت عند الفيلسوف افلوطين	م. م. يحيى شريف جايد	٢٤٨
٢٠	تحليل محتوى كتب رياضيات المرحلة الإعدادية وفقاً لمهارات التفكير الاحصائي	م. م. أحمد حسين حمادي	٢٥٦
٢١	حذف الألف في القرآن الكريم عند القراء السبعة» مع حروف القلقلة أنموذجاً «	م.م. اسامه شاوي عبد	٢٧٢
٢٢	الحياة الاجتماعية في العراق في عهد المغول الإيلخانين	م. م. آيات علي خضير عباس	٢٨٨
٢٣	سقيفة بني ساعدة ـ مشاهد ومواقف تاريخية	م. د. ضياء ماجد حسن	٣٠٠
٢٤	التغير المناخي وأثره على راحة الانسان لمعيار تيرجنجدراسة مقارنة بين محافظتي الموصل وبغداد	م. م. محمد اياد علي حسن	٣١٤
٢٥	التعليم عبر العصور الإسلامية	م. د. إيمان عمر عباس	٣٣٢

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م

أثر المسؤولية القانونية في مكافحة التطرف الفكري

م.م غادة علي حمزة م.م مهتدي كاظم هادي
جامعه بابل/ كلية طب حمورابي

المستخلص:
يتناول هذا البحث موضوع «أثر المسؤولية القانونية في مكافحة التطرف الفكري»، وهو من القضايا الحيوية التي تواجه المجتمعات الحديثة، خاصة في ظل تزايد التيارات المتطرفة التي تهدد الأمن والسلم الاجتماعي. يهدف البحث إلى توضيح الدور الذي تلعبه المسؤولية القانونية، سواء كانت جنائية أو مدنية، في الحد من مظاهر التطرف، وردع الأفراد الذين يمارسونه أو يروجون له، استنادًا إلى القوانين السارية، وخصوصًا في التشريعات العراقية.
شمل البحث دراسة شاملة لمفهوم التطرف الفكري وخصائصه وأسبابه، كما تناول الأساس القانوني لمكافحته من خلال تحليل النصوص الجنائية التي تجرم أفعال التحريض أو الترويج للفكر المتطرف. بالإضافة إلى ذلك، تم توضيح دور المسؤولية المدنية في تعويض الأضرار الناتجة عن هذا السلوك، كما ركز البحث على التطبيقات القضائية ذات الصلة، موضحًا كيف تسهم الملاحقة القانونية فيالوقاية من انتشار الفكر المتطرف وتجفيف منابعه، مع التأكيد على أهمية تحقيق التوازن بين حماية الأمن العام وصون الحريات الفكرية والدينية المضمونة دستوريًا وقانونيًا، وخلص البحث إلى أن تفعيل آليات المسؤولية القانونية بشكل دقيق ومتوازن يشكل أداة فعالة في مواجهة التطرف الفكري.
الكلمات المفتاحية:المسؤوليه،القانونية، مكافحة، التطرف، الفكري

Abstract:
The Impact of Legal Responsibility in Combating Intellectual Extremism»
This research investigates the role of legal responsibility in addressingintellectual extremism, a significant challenge for contemporary societie, especially in light of the increasing prevalence of extremist ideologies that jeopardize public order and social harmony. The study seeks to elucidate the function of legal accountability—both criminal and civil—in curbing the expressions of extremism and deterring individuals who engage in or advocate for such ideologies, with a particular focus on the relevant legal frameworks, especially within Iraqi law.
The research offers a thorough analysis of the concept of intellectual extremism, its defining traits, and its root causes. It further explores the legal basis for combating this extremism by reviewing criminal laws that prohibit the incitement and promotion of extremist ideologies, as well as the role of civil liability in addressing damages that arise from such actions.
Kay Words :Responsibility, Legal ،deological extremism ، Combating

المقدمة :
يشهد العالم حاليًا زيادة مقلقة في مظاهر التطرف الفكري، وهي ظاهرة تتجاوز مجرد الأفكار لتؤثر بشكل مباشر على السلوك والعلاقات الاجتماعية، مما يشكل تهديدًا للأمن الوطني والسلم المجتمعي. يُعرف التطرف الفكري بأنه الانحراف عن الاعتدال، ورفض الآخر، والدعوة إلى الكراهية أو العنف أو الإقصاء، سواء عبر الكتابة أو الخطابة أو الأفعال. وقد أدى انتشار هذا النوع من التطرف إلى ظهور تحديات قانونية جديدة، مما استدعى تدخل المشرّع

لوضع ضوابط لهذه الممارسات من خلال فرض المسؤولية القانونية على الأفراد الذين ينشرون أو يروجون للفكر المتطرف أو يتسببون في آثار ضارة. لذا، أصبح من الضروري دراسة تأثير هذه المسؤولية – من الجانبين الجنائي والمدني – في الحد من مظاهر التطرف، ضمن إطار يضمن توازنًا دقيقًا بين حماية الأمن والاستقرار من جهة، واحترام الحقوق والحريات العامة من جهة أخرى.

أولًا: أهمية البحث :– تتجلى أهمية هذا البحث في تناوله لموضوع حيوي ومعاصر يتداخل مع الجوانب القانونية والفكرية والاجتماعية. يهدف البحث إلى تسليط الضوء على الدور الذي تلعبه القواعد القانونية في مواجهة التطرف الفكري، سواء من خلال العقوبات الجنائية أو من خلال تعويض الأضرار المدنية الناتجة عنه. وتكتسب هذه الأهمية بعدًا خاصًا في السياق العراقي، حيث تمثل هذه الظاهرة تحديًا يهدد وحدة النسيج الوطني، مما يستدعي تفعيل أدوات القانون للحد من آثارها ومواجهتها.

ثانيًا: أهداف البحث يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:. توضيح الإطار النظري والمفاهيمي للتطرف الفكري، مع تمييزه عن المفاهيم المشابهة.

٢ـ تحليل الأسس القانونية للمسؤولية الجنائية والمدنية الناتجة عن التطرف الفكري في القانون العراقي.

٣ـ تقييم فعالية النصوص القانونية في مكافحة هذه الظاهرة، مع مراعاة احترام الحقوق والحريات المضمونة دستوريًا.

٤ـ تقديم توصيات قانونية تعزز جهود المشرع في التصدي للتطرف الفكري بشكل أكثر فعالية.

ثالثًا: إشكالية البحث تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذا البحث حول السؤال التالي: إلى أي مدى تساهم المسؤولية القانونية – سواء الجنائية أو المدنية – في مكافحة التطرف الفكري في المجتمع العراقي، دون أن تؤدي إلى تقييد الحريات الدستورية المضمونة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، أبرزها:

١ـ ما هو الإطار القانوني الذي تستند إليه هذه المسؤولية في القانون العراقي؟

٢ـ هل تتماشى التشريعات العراقية الحديثة مع طبيعة وخطورة الفكر المتطرف وأساليبه الجديدة؟

٣ـ ما هو مستوى التوازن بين مكافحة الفكر المتطرف وحماية حرية الرأي والتعبير؟

رابعًا: منهجية البحث يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية المتعلقة بالتطرف الفكري في التشريع العراقي. كما يستند إلى المنهج المقارن من خلال الاستفادة من تجارب بعض الدول الأخرى في معالجة هذه الظاهرة قانونيًا. بالإضافة إلى ذلك، يُستخدم المنهج الوصفي لتوضيح المفاهيم العامة، والمنهج النقدي لتقييم فعالية النصوص المطبقة ومدى توافقها مع المبادئ الدستورية. وأخيرًا، يُعتمد على المنهج الاستنباطي لاستخلاص النتائج وتقديم التوصيات اللازمة.

خامساً هيكلية البحث اعتمدنا عند إعدادنا لهذا البحث على تقسيم الموضوع إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول مفهوم التطرف الفكري وقسمناه إلى فرعين الفرع الأول تعريف وخصائص التطرف الفكري وفي الفرع الثاني تناولنا الأساس القانوني لمكافحة التطرف الفكري وفي المطلب الثاني تناولنا اثر المسؤولية القانونية في مكافحة التطرف الفكري من خلال تقسيمه إلى. فرعين الفرع الأول تطبيقيات المسوولية الجنائية في مكافحة التطرف الفكري وفي الفرع الثاني المسؤولية المدنية وأثرها في مكافحة التطرف الفكري ومن ثم الانتقال إلى الخاتمة وتتضمن ابرز ما توصلنا إليه من نتائج واقتراحات قانونية لمكافحة ظاهرة التطرف الفكري

المطلب الأول: مفهوم التطرف الفكري

يُعتبر التطرف الفكري من أبرز التحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة، نظرًا لتأثيره الكبير على زعزعة السلم الأهلي والنظام العام، بالإضافة إلى تهديده للقيم الدستورية والحقوق الفردية.(١) يظهر خطر هذا التطرف عندما يتحول من مجرد رأي متشدد إلى سلوك يؤدي إلى العنف أو التحريض عليه أو دعمه، مما يثير تساؤلات قانونية

مهمة حول مدى وجود المسؤولية القانونية، سواء كانت مدنية أو جنائية، تجاه الأفراد الذين يمارسون أو يروجون لهذا النوع من الفكر(٢).وتظهر أهمية المسؤولية القانونية المرتبطة بالتطرف الفكري في تحقيق توازن دقيق بين حرية التعبير المضمونة دستوريًا، وضرورة حماية المجتمع من الأفكار الهدامة التي قد تؤدي إلى ارتكاب أفعال إجرامية وعلى أساس ذلك سنقسم المطلب الأول إلى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف وخصائص التطرف الفكري وفي الفرع الثاني نتناول الأساس القانوني للمكافحة التطرف الفكري

أولًا: تعريف التطرف الفكري

التطرف مشتق من «الطرف»، وهو جانب الشيء، ويعني تجاوز الحد أو الابتعاد عن الوسط والاعتدال(٣).

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي للتطرف الفكري يُعرف بأنه حالة من الجمود والانغلاق الذهني تدفع الفرد إلى تبني أفكار أو معتقدات متشددة ترفض الحوار والتنوع، وتؤمن باستخدام العنف كوسيلة لفرض تلك القناعات».(٤)

اما تعريف لتطرف الفكري في الفقه الجنائي العراقي لا يوجد تعريف صريح للتطرف الفكري في القوانين العراقية، لكن الفقه الجنائي العراقي حاول تحديد معالمه استنادًا إلى نصوص قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، خاصة في المواد المتعلقة بالتحريض على العنف، ونشر الأفكار المتطرفة، والانتماء إلى التنظيمات الإرهابية. وقد عرّفه بعض الفقهاء العراقيين بأنه: «ميل فكري منحرف يؤدي إلى تبني مواقف عدائية تجاه الدولة أو المجتمع أو بعض فئاته، وغالبًا ما يرتبط برفض مبدأ التعددية، وينتهي غالبًا بمظاهر عنف أو سلوكيات إجرامية تستهدف أهدافًا سياسية أو دينية أو اجتماعية». يتبنى هذا الفكر المتشدد نظرة تقلل من قيمة الدولة والمجتمع، مما يؤدي إلى انتهاك القوانين.(٥) يصبح هذا الفكر خطرًا حقيقيًا عندما يتحول إلى سلوكيات ملموسة مثل التحريض أو العنف أو الإرهاب

خصائص التطرف الفكري

يُعد التطرف الفكري ظاهرة مركبة، تتصف بمجموعة من الخصائص التي تجعلها متميزة عن غيرها من الظواهر الفكرية أو الاجتماعية. وتعد معرفة هذه الخصائص خطوة أساسية في فهم بنية الفكر المتطرف وطرق معالجته. وفيما يلي أبرز خصائص التطرف الفكري:

١. الجمود العقائدي والتحجر الفكري يتميز المتطرفون فكريًا بجمود فكري شديد، إذ يرفضون أي مراجعة لأفكارهم أو مناقشة عقائدهم. فهم يعتقدون أن ما يتبنونه من آراء هو الحقيقة المطلقة غير القابلة للنقد أو النقاش، ما يجعلهم غير منفتحين على الحوار أو التعددية الفكرية التطرف الفكري قائم على الاعتقاد الراسخ بامتلاك الحقيقة المطلقة، ورفض التعدد في التأويل أو الفهم(٦)

٢. الإقصاء ورفض الآخر يميل الفكر المتطرف إلى نبذ الآخر فكريًا أو دينيًا أو عرقيًا، ولا يعترف بحق الاختلاف. وتتجلى هذه السمة في خطابات الكراهية والدعوات التكفيرية والتحريض على التمييز، وهي تعكس عدم القدرة على التعايش ضمن مجتمع متنوع. يرتبط التطرف الفكري بموقف عدائي من الآخر المختلف، ويُبنى على ثنائية نحن/هم (٧)

٣. التبرير الأخلاقي للعنف يستخدم المتطرفون مبررات أخلاقية أو دينية لتسويغ العنف ضد المخالفين، مما يُعد تحولاً خطيرًا من التطرف النظري إلى الفعل الإجرامي. ويتم غالبًا استخدام نصوص دينية أو شعارات أيديولوجية لتبرير هذه الأفعال.«يمنح المتطرف لنفسه شرعية ممارسة العنف تحت غطاء ديني أو قيمي، بدعوى الدفاع عن المقدسات أو الحق (٨)

٤. الانغلاق الثقافي والمعرفي يعاني المتطرف من ضيق في الأفق المعرفي والثقافي، ويرفض الاطلاع على الأفكار أو الثقافات الأخرى. فهو يرى في التعدد المعرفي خطرًا على معتقداته، ويعادي كل ما هو مختلف فكريًا أو حضاريًا.«يتغذى التطرف الفكري على الجهل والانغلاق، ويُعادي كل ما يُشكّل تهديدًا لمرجعيته الفكرية(٩)

٥. الاستقطاب والتجنيد يسعى المتطرف إلى استقطاب الآخرين، خصوصًا من الفئات الهشة كالشباب، مستخدمًا خطابًا عاطفيًا أو دينيًا شديد التأثير. ويُعد هذا من أخطر خصائص التطرف الفكري، لأنه يسهم في انتشاره وتحوله إلى ظاهرة جماعية.«يعتمد الفكر المتطرف على التوسع عبر التجنيد المنهجي للأفراد من خلال تهييج المشاعر الدينية أو الهوياتية (١٠)

٦. تقديس الفكرة أو القائد من سمات التطرف الفكري تقديس الشخصيات أو الأفكار إلى حد التأليه، مما يمنع أي محاولة لنقدها أو مراجعتها. ويؤدي هذا إلى خلق نمط من التبعية المطلقة التي تُلغى فيها حرية التفكير الفردي.«التطرف يُعلي من شأن الفكرة أو القائد إلى درجة يصبح معها أي نقد خيانة أو كفرًا (١١)

٧. التفكير الثنائي (أبيض / أسود)يفكر المتطرف بعقلية ثنائية صارمة، تقوم على تصنيف العالم إلى حق وباطل، مؤمن وكافر، نحن وهم، دون أي مساحة رمادية.يُعد التفكير الثنائي من أبرز آليات التطرف، حيث يُنظر إلى الواقع بشكل اختزالي يفتقد للعمق والتحليل (١٢)

٨. النزعة التآمرية يتبنى المتطرف نظريات مؤامرة لتفسير الأحداث، ويعتقد بوجود جهات خفية تعمل ضد دينه أو قيمه أو مجتمعه. وهذه السمة تزيد من حالة التوجس والانغلاق لديه. تُعد النزعة التآمرية بيئة خصبة للتطرف، إذ تُغذي مشاعر الاضطهاد وتعزز منطق العداء المستمر للآخر (١٣)

٩. الانتقائية في النصوص والمواقف يميل المتطرف إلى اختيار النصوص أو الوقائع التي تخدم أيديولوجيته فقط، ويتجاهل أي نص أو واقعة تناقض رؤيته، حتى لو كانت من ذات المرجعية.تُستخدم النصوص الدينية استخدامًا انتقائيًا من قبل المتطرفين لإضفاء الشرعية على سلوكهم العنيف أو الإقصائي

الفرع الثاني الأساس القانوني لاثر التطرف الفكري على المسؤولية المدنية والجنائية

الأساس القانوني

في القانون العراقي، لا يوجد تشريع خاص ومستقل يحمل عنوان «مكافحة التطرف الفكري». ومع ذلك، هناك مجموعة من النصوص القانونية المتنوعة في قوانين مختلفة التي تشكل الأساس القانوني لمكافحة هذا التطرف، خاصة عندما يتخذ شكلًا يدعو إلى العنف أو الكراهية أو الإرهاب أو التحريض الطائفي (١٤).

فيما يلي أبرز الأسس القانونية التي يمكن أن تشكل الإطار القانوني لمكافحة التطرف الفكري في العراق.

ثانيًا: قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

المادة (٢٠٠): تفرض عقوبات على التحريض الطائفي أو نشر الكراهية أو التمييز بين مكونات الشعب. المواد (٢١١ – ٢١٩): تتناول الجرائم التي تمس أمن الدولة الداخلي، بما في ذلك نشر الدعاية التي تروج للأفكار المتطرفة أو التحريض على العنف. أما المادة (٤٠٣): تعاقب على نشر أو توزيع مواد قد تسيء إلى الحياء العام أو تهدد النظام العام، وقد تُفسر في بعض الحالات على أنها تشمل المواد التي تروج للتطرف.

ثالثًا: قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥

يُعتبر هذا القانون الأساس الجنائي الرئيسي لمواجهة التطرف الذي قد يؤدي إلى أعمال إرهابية. ويشمل ما يلي المادة (١) تُعرّف الجريمة الإرهابية بأنها «كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة يهدف الإخلال بالأمن العام أو استقرار البلاد أو وحدتها، أو لإثارة الفتنة الطائفية أو العنصرية أو الدينية». يتضمن هذا النص تجريم الفكر المتطرف عندما يتحول إلى سلوك يهدد الأمن أو الوحدة الوطنية.

رابعًا: قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ المادة (٨/ثانيًا) تشترط على الحزب السياسي عدم تبني فكر تكفيري أو إرهابي أو عنصري. المادة (٢٧) تمنح وزارة العدل الحق في سحب إجازة الحزب إذا ثبت أنه يروّج لفكر متطرف أو يمارس التحريض.

خامسًا: قانون جرائم المعلوماتية (قيد التشريع) توجد مسودات متعددة لهذا القانون، تتضمن نصوصًا تجرّم نشر

الفكر المتطرف عبر الإنترنت، خاصة إذا احتوت على تحريض على العنف أو الكراهية أو التفرقة الطائفية.
سادسًا: قوانين التعليم والإعلام والثقافة تشمل هذه القوانين تلك الخاصة بوزارة التربية ووزارة التعليم العالي وهيئة الإعلام والاتصالات، حيث تهدف إلى تعزيز قيم التسامح والاعتدال في المناهج التعليمية والمحتوى الإعلامي.

المطلب الثاني اثر لمسؤولية القانونية في مكافحة التطرف الفكري

يشكّل التطرف الفكري تهديدًا متزايدًا للسلم الاجتماعي والأمن العام، إذ ينعكس سلوكيًا في مظاهر التحريض على العنف، الكراهية، والإرهاب. ولئن كانت المسؤولية الجنائية تتصدّر المواجهة القانونية لهذا السلوك، فإن المسؤولية المدنية لها دور مكمّل لا يقل أهمية، خصوصًا في جبر الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات نتيجة هذه الممارسات (١٥). ويستند النظام القانوني العراقي، كغيره من النظم، إلى قواعد المسؤولية المدنية لتعويض المتضررين، سواء من خلال الفعل الشخصي للمتطرف، أو من خلال المسؤولية التقصيرية للجهات المتسببة أو المتهاونة في منعه وعلى أساس ذلك سوف نتحدث عن تعريف المسؤولية القانونية: تعريفها وأنواعها وكما يلي
ان المسؤولية القانونية تشير إلى الحالة التي يُفرض فيها التزام قانوني على شخص ما نتيجة ارتكابه لفعل معين أدى إلى انتهاك القانون أو إلحاق الضرر بالآخرين. وتنقسم المسؤولية القانونية بشكل أساسي إلى نوعين:
١ . المسؤولية الجنائية تتعلق بارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي.
٢ . المسؤولية المدنية تتعلق بإلزام الشخص بتعويض الأضرار التي لحقت بالغير نتيجة فعل غير مشروع.

أولًا: اثر المسؤولية الجنائية في مكافحة التطرف الفكري

المسؤولية الجنائية هي التزام قانوني يُفرض على الفرد نتيجة ارتكابه لفعل محظور أو امتناعه عن فعل مطلوب بموجب القانون الجنائي، مما يؤدي إلى توقيع عقوبة جنائية عليه. بمعنى آخر، هي محاسبة الفرد أمام القضاء عن سلوك يُعتبر جريمة وفقًا للقانون. تهدف المسؤولية الجنائية إلى حماية المجتمع والنظام العام، وتعزيز احترام القانون من خلال معاقبة المخالفين.
٢ . عناصر المسؤولية الجنائية لكي تتحقق المسؤولية الجنائية، يجب أن تتوفر عدة أركان:
– الركن القانوني وجود نص قانوني يجرّم الفعل ويحدد العقوبة المترتبة عليه.الركن المادي يتمثل في وقوع الفعل أو الامتناع عن القيام بفعل محظور. أما الركن المعنوي يتطلب وجود نية جنائية أو خطأ في تنفيذ الفعل، مما يعني أن الفاعل يجب أن يكون واعيًا لأفعاله وقادرًا على التحكم فيها.
الأهلية الجنائية: يجب أن يكون الشخص بالغًا وعاقلًا وقادرًا على تحمل المسؤولية. طبيعة المسؤولية الجنائية طابعها الزجري والعقابي المسؤولية الجنائية ليست مجرد التزام مدني، بل تشمل عقوبات قد تصل إلى السجن أو الغرامة، أو حتى الإعدام في بعض الجرائم ،عدم جواز الاتفاق على التنازل عنها لا يمكن للمتضرر التنازل عن الدعوى الجنائية، لأن الجريمة تمس المجتمع بأسره.مبدأ القانون:لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، فلا يُعاقب أحد إلا إذا نص القانون على جريمة معينة وعقوبة محددة.
أهداف المسؤولية الجنائية ردع الجاني عن تكرار الجريمة. حماية النظام العام والمجتمع من السلوكيات الضارة.تحقيق العدالة الجنائية من خلال فرض العقوبة المناسبة. ردع الآخرين عن ارتكاب جرائم مشابهة.
ثانيا تطبيقات المسؤولية الجنائية في مكافحة التطرف الفكري
التطرف الفكري يشير إلى تمسك الفرد أو الجماعة بأفكار أو معتقدات متشددة تتعارض مع مبادئ الاعتدال والوسطية، مما يؤدي إلى العنف أو الكراهية أو التحريض على الفتنة. ويمكن أن يتجلى التطرف في أبعاد دينية أو سياسية أو اجتماعية. التجريم العقابي للأفعال المتطرفة تتعدد أشكال الأفعال التي يجرمها القانون في سياق مكافحة التطرف الفكري، ومن أبرزها:
١)تجريم التحريض على العنف والكراهية يُعتبر التحريض مدخلاً أساسياً لتغذية التطرف، وقد قامت القوانين

الوطنية والدولية بتجريمه، سواء كان ذلك من خلال الخطب أو المنشورات أو عبر الإنترنت.
على ذلك نصت لمادة (٧) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ على تجريم التحريض على الأعمال الإرهابية.
٢) تجريم نشر الأفكار المتطرفة تُعد وسائل الإعلام والإنترنت أدوات فعالة لنشر الفكر المتطرف، وقد تصدى المشرع لهذه الأفعال بالتجريم، خاصة إذا كانت تؤدي إلى تهديد الأمن أو النظام العام
أما بالنسبة للمسؤولية لجنائية للمشاركين في نشر الفكر المتطرف المسؤولية الجنائية للأفراد يتحمل كل فرد يساهم في ارتكاب أو تسهيل نشر الفكر المتطرف المسؤولية الجنائية، سواء من خلال الأفعال المباشرة أو التحريض أو تقديم المساعدة، ويعاقب وفقًا لنصوص القانون المعمول بها.
ومن جانب آخر فان المسؤولية الجنائية للكيانات القانونية فيمكن محاسبة المؤسسات الإعلامية أو التعليمية التي تروج للفكر المتطرف أو تسمح باستخدام منصاتها لنشر الأفكار العنيفة، إذا ثبت أنها كانت على علم بذلك ولم تتخذ الإجراءات اللازمة من خلال توقيع عقوبات جنائية تشمل العقوبات مثل السجن، الغرامات، وحرمان الجاني من بعض الحقوق المدنية والسياسية السجل الجنائي يتم تسجيل الجريمة في السجل الرسمي، مما يؤثر سلبًا على سمعة الجاني ومستقبله.وإمكانية الحجز أو الاحتجاز قد يتم احتجاز الشخص خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة.مثال على المسؤولية الجنائية على سبيل المثال، إذا قام شخص بترويج لافكار طائفية تزرع التفرقة بين صفوف المجتمع مما يؤدي إلى إثارة الفوضى وزعزعة استقرار المجتمع ، فإن القانون يعتبر هذا الفعل جريمة ، ويكون الشخص عرضة للمسائلة الجنائية، مما قد يؤدي إلى الحكم عليه بالسجن أو فرض غرامة عليه(١٦)
بناء على ما تقدم فإن المسؤولية الجنائية تشكل الأساس الرئيسي في الجهود القانونية لمكافحة التطرف الفكري، من خلال تجريم الأفعال المرتبطة به ومعاقبة الأفراد الذين يقومون بالترويج له. ومع ذلك، فإن هذه الآلية تحتاج إلى تحقيق توازن دقيق مع ضمانات الحريات العامة، بالإضافة إلى تطوير أدوات الإثبات وتعزيز التعاون الدولي لمواجهة هذه الظاهرة التي تتجاوز الحدود.

ثانيًا: المسؤولية المدنية تعريف المسؤولية المدنية

ثانيا اثر المسؤولية المدنية في مكافحة التطرف الفكري

المسؤولية المدنية هي التزام قانوني يفرض على الفرد تعويض الأضرار التي لحقت بالآخرين نتيجة فعل أو امتناع غير مشروع، مما أدى إلى إلحاق ضرر مادي أو معنوي. بمعنى آخر، هي واجب إعادة ما تم إفساده أو دفع تعويض عادل للطرف المتضرر، وتهدف إلى تحقيق العدالة بين الأفراد من خلال إعادة الحقوق إلى أصحابها لكي تتحقق المسؤولية المدنية، يجب توافر العناصر التالية: وجود فعل ضار يمكن أن يكون ذلك نتيجة فعل غير مشروع (مثل التعدي على ممتلكات الغير) أو نتيجة مخالفة عقد(١٧)
وجود ضرر يمكن أن يكون الضرر ماديًا (مثل خسارة مالية) أو معنويًا (مثل الإهانة أو تشويه السمعة)
العلاقة السببية بين الفعل والضرر: تعني أن الضرر يحدث بشكل مباشر نتيجة للفعل الضار وإما بالنسبة لطبيعة المسؤولية المدنية طابعها التعويضي تهدف المسؤولية المدنية إلى تعويض المتضرر وإعادة حقوقه، بدلاً من فرض العقوبات. قابلة للتنازل:يحق للمتضرر التنازل عن حقه في التعويض.
تختلف بحسب القوانين والعقود:تنقسم المسؤولية إلى نوعين: مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية.. أهداف المسؤولية المدنية تعويض المتضرر عن الأضرار التي لحقت به.،حماية الحقوق الخاصة للأفراد. تحقيق العدالة بين الأطراف من خلال جبر الأضرار.(١٨)

اثر المسؤولية المدنية في مواجهة التطرف الفكري

تعتبر المسؤولية المدنية من أبرز الأدوات القانونية غير العقابية التي يمكن استخدامها لمكافحة التطرف الفكري. فهي

تتيح للأفراد أو الجهات المتضررة حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا السلوك. ومع تزايد مظاهر التطرف، أصبح من الضروري تفعيل قواعد المسؤولية المدنية لمحاسبة الأفراد والمؤسسات التي تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في نشر الأفكار المتطرفة (١٩).

أولاً: الخطأ كأساس للمسؤولية

يستند التطرف الفكري غالبًا إلى نشر أفكار تحريضية تتضمن الكراهية أو العنف أو التمييز ضد فئات معينة من المجتمع. ويعتبر هذا السلوك خطأً مدنيًا إذا نتج عنه ضرر للآخرين، سواء كان هذا الضرر ماديًا أو معنويًا. وقد نص القانون المدني العراقي على أن «كل فعل يسبب ضررًا للغير يلزم فاعله بالتعويض، بشرط إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية». وبالتالي، يمكن أن يُحاسب الشخص المتطرف فكريًا مدنيًا إذا ثبت أنه نشر أو روج لمحتوى فكري ألحق ضررًا فعليًا بشخص أو جماعة.

ثانيًا: الأضرار القابلة للتعويض يُعترف في الفقه والقضاء بوجود ضرر معنوي ينجم عن الإهانة أو التشهير أو التحريض على الكراهية. فقد يتعرض المتضرر من خطابات التطرف أو التحريض لعزلة اجتماعية، أو تهديدات، أو فقدان فرص العمل، وجميعها أضرار معنوية يمكن تعويضها وفقًا لأحكام المسؤولية المدنية. وقد أكدت محكمة التمييز العراقية أن «الاعتداء على السمعة والاعتبار يُعتبر من الأضرار المعنوية التي تستحق التعويض».(٢٠)

ثالثًا: العلاقة السببية لإثبات المسؤولية المدنية، يتعين إثبات وجود علاقة سببية بين الفعل المتطرف (مثل نشر محتوى متطرف على وسائل التواصل الاجتماعي) والضرر الناتج عنه. فإذا تم التأكيد على أن منشورًا معينًا أدى إلى تحريض فعلي أو عنف ضد الضحية، فإن المسؤولية تكون قائمة.

اما بالنسبه المسوولية المدنية غير المباشرة (عن فعل الغير) فتتمثل في:

أولا: مسؤولية ولي الأمر عن القاصر المتطرف عندما يقوم القاصر (الحدث) بعمل يتضمن تطرفًا فكريًا، مثل نشر مقاطع أو منشورات متطرفة أو الانضمام إلى مجموعات فكرية محظورة، يمكن أن يتحمل ولي أمره المسؤولية المدنية إذا ثبت تقصيره في الرقابة أو التوجيه.

وقد نصت المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي على أن «كل من تجب عليه رقابة شخص يحتاج إلى الرقابة... يكون مسؤولًا عن الضرر الذي يسببه ذلك الشخص.»

ثانيًا: مسؤولية المؤسسات الدينية والتعليمية تتحمل المؤسسات التي تساهم في نشر أو تسهيل نشرالأفكار المتطرفة المسؤولية عن الأضرار الناتجة، إذا ثبت إهمالها أو تقصيرها في الرقابة. على سبيل المثال، إذا ثبت أن مدرسة أو مركزًا دينيًا لم يتخذ التدابير اللازمة لمنع انتشار أفكار متطرفة، فإن ضحايا هذه الأفكار قد يحق لهم المطالبة بالتعويض المدني (٢١).

ثالثًا: مسؤولية وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي

تتحمل بعض وسائل الإعلام والمنصات الرقمية جزءًا من المسؤولية إذا ثبت أنها سمحت أو شجعت على نشر محتوى متطرف. وقد أكدت محكمة التمييز العراقية في أحد أحكامها أن «الوسيلة الإعلامية التي تنشر محتوى ضارًا دون تدقيق تُعتبر مسؤولة مدنيًا بالتضامن مع كاتب المحتوى» استنادًا إلى مبدأ «المسؤولية عن الإهمال»، يمكن أن تُلزم هذه الجهات بتعويض الضحايا إذا ثبت أن نشر ذلك المحتوى ساهم في تعزيز الكراهية أو ألحق ضررًا مباشرًا بأفراد أو جماعات.(٢٢)

واستنادا إلى ما ورد فإن تطبيقات المسؤولية المدنية في مجال مكافحة التطرف الفكري لا تقتصر على الفاعل الأصلي، لتشمل الأوصياء، والمؤسسات، ووسائل الإعلام، وكل من يساهم بشكل متعمد أو غير متعمد في إحداث الضرر. وهذا يعزز من فعالية الردع القانوني، ويساهم في تعويض ضحايا هذا النوع من السلوك.

الخاتمة

بعد استعراض وتحليل الإطار النظري والقانوني للتطرف الفكري، وتوضيح مفهومه وخصائصه، بالإضافة إلى الأسس القانونية التي تنظم مكافحته، وصولًا إلى توضيح تأثير المسؤوليتين الجنائية والمدنية في مواجهته، يتبين أن التطرف الفكري ليس مجرد ظاهرة فكرية منعزلة، بل يشكل تهديدًا حقيقيًا لأمن المجتمع واستقراره القانوني والسياسي. وقد أظهر البحث أن المعالجة القانونية لهذه الظاهرة، على الرغم من أهميتها، لا تزال بحاجة إلى تطوير وتفعيل يتناسب مع خطورتها المتزايدة وتنوع أشكالها.

أولاً النتائج :

أسفر هذا البحث عن مجموعة من النتائج الهامة، أبرزها:

١. تشكل المسؤولية القانونية، سواء في جوانبها الجنائية أو المدنية، أداة فعالة للردع والوقاية من مروّجي الفكر المتطرف، سواء كانوا أفرادًا أو مؤسسات.

٢. يفتقر النظام القانوني العراقي إلى نصوص قانونية شاملة تعالج ظاهرة التطرف الفكري، بما في ذلك تعريف دقيق يميز بين حرية التعبير والفكر المتطرف المحظور قانونًا.

٣. تُعتبر المسؤولية الجنائية الأداة الأكثر فعالية في مواجهة التطرف، خاصة عندما يرتبط القول المتطرف بفعل ملموس، ولكن ذلك يتطلب وجود ضمانات قانونية صارمة لحماية الحقوق والحريات المشروعة.

٤. تلعب المسؤولية المدنية دورًا تكميليًا، خصوصًا في تعويض الأضرار التي قد تلحق بالأفراد أو المؤسسات نتيجة التحريض أو الخطابات المتطرفة.

٥. هناك نقص في التنسيق بين المؤسسات القانونية والتعليمية والإعلامية في جهود مكافحة التطرف، مما يستدعي تبني مقاربة وقائية شاملة.

ثانيًا: المقترحات استنادًا إلى ما تم ذكره، يُقترح ما يلي:

١. وضع تعريف قانوني دقيق للتطرف الفكري في التشريعات العراقية، يميز بين حرية الرأي والفكر المتطرف الذي يهدد السلم المجتمعي.

٢. تعديل وتحديث القوانين الجنائية لتشمل أشكال التطرف الفكري الإلكتروني، وخطابات الكراهية، والدعوات للعنف تحت غطاء ديني أو سياسي.

٣. تعزيز دور القضاء في تفسير النصوص المتعلقة بالتطرف، بما يضمن التوازن بين حماية الأمن القومي وضمان الحقوق الدستورية.

٤. تفعيل المسؤولية المدنية تجاه من يروّج للتطرف ويتسبب في ضرر فعلي للآخرين، بما في ذلك وسائل الإعلام والمنصات الرقمية.

٥. إنشاء هيئة وطنية للتوعية ومكافحة التطرف الفكري، تتكون من خبراء قانونيين وتربويين ونفسيين، وتكون مهمتها وضع استراتيجيات وقائية وعلاجية.

إن مواجهة التطرف الفكري لا يمكن أن تتحقق فقط من خلال القوانين، بل تتطلب تكاملًا بين الآليات القانونية والجهود التربوية والثقافية والاجتماعية، لبناء مجتمع يحترم التنوع الفكري ويرفض العنف والكراهية. وتظل المسؤولية القانونية إحدى الركائز الأساسية في هذه المنظومة المتكاملة، إذا ما تم تفعيلها ضمن إطار قانوني واضح وبيئة مؤسساتية منسقة.

المصادر :

١. عبد الكريم بكار، التطرف: أسبابه وعلاجه، دار السلام، القاهرة، ٢٠١٨.
٢. د. عبد الله العروي، مفهوم الفكر المتطرف، مجلة الفكر العربي، العدد ٥٤، ٢٠٢١.

٣. محمد عمارة، التطرف الديني رؤية علمية، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٩٩٢، ص١٢
٤. عبد الفتاح بيومي حجازي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥.
٥. طارق المجذوب، التطرف الديني وأثره على السلم المجتمعي، المركز العربي للبحوث، ٢٠١٧.
٦. عبد الكريم بكار، الوعي وبناء الإنسان، مؤسسة الإسلام اليوم، ٢٠١٩، ص ٧٧.
٧. حسان الحسني، العنف والتطرف في الفكر الديني، دار الفجر، ٢٠٢٠، ص ٩١.
٨. نصر حامد أبو زيد، الخطاب الديني: قراءة تحليلية نقدية، دار سعاد الصباح، ١٩٩٦، ص ٨٨.
٩. محمد عبد الجواد، التطرف الديني: أسبابه وآثاره وطرق معالجته، دار الفكر العربي، ٢٠١٨، ص٤٤
١٠. د. خليل أحمد خليل – علم الاجتماع السياسي – دار الفارابي، بيروت، ٢٠٠٢.
١١. علي الوردي – مهزلة العقل البشري – دار الوراق، بغداد.
١٢. هشام جعفر، التطرف الديني في العالم العربي، مركز الأهرام للدراسات، ٢٠١٧.
١٣. تقرير اليونسكو عن "التطرف العنيف والتربية"، باريس، ٢٠١٨.
١٤. د. علاء الدين كفافي، سيكولوجية التطرف والإرهاب، دار اليازوري، عمان، ٢٠٢٠
١٥. أحمد محمد الزعبي، "التطرف الفكري في القانون الجنائي"، مجلة جامعة جرش، العدد ٣، ٢٠١٩.
١٦. عبد الله ساعف – التطرف والإرهاب: مقاربة مفاهيمية – مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ٢٠١٩.
١٧. د. كريم عودة، "المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم الإرهاب"، مجلة الحقوق، جامعة البحرين.
١٨. عبد العزيز الشناوي، القانون الجنائي – القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
١٩. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية.
٢٠. د. نادية مصطفى العزاوي – المسؤولية المدنية عن الإضرار بالشخصية المعنوية في القانون المدني العراقي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد ٢، ٢٠١٥
٢١. د.هديل محمد حسين، المسؤولية المدنية لوسائل الإعلام عن نشر الأخبار الكاذبة والمضللة، مجلة القانون والسياسة، جامعة كركوك، العدد ٣٤، ٢٠٢٢، ص ١١٣
٢٢. د محمد حسين الزبيدي، نظرية الخطأ في المسؤولية المدنية في القانون العراقي، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١٩، ص ١٤٤.

القوانين

١. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥
٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
٣. قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥

Website address

White Dome Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb